# المنتج البديل للوديعة لأجل

**عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ**
المفتي العام للملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

عام ١٤٢٨هـ

أبيض

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن نعم الله علينا – أمة الإسلام – لا تحصى، وإن من أعظم النعم، أن هدانا لهذا الدين العظيم، واختارنا لنكون من أتباعه، وهذه نعمة عظمى، يدركها حقاً ويعرف قدرها من تأمل حال الهالكين ومآلهم، ويزداد اغتباط المسلم بهذا الاصطفاء وهذه الهداية حين يعلم، أن هذا الدين العظيم قد تكفل الله عز وجل بحفظه لم يكله إلى أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (الحجر : ٩ )، وإذا حفظ الله علينا مصدر تشريعنا وأساس ديانتنا، فقد حفظ لنا ديننا، إن الكتب السابقة التي أنزلها الله على أنبيائه ورسله عليهم السلام، قد وكل حفظها إلى العلماء، فدخلها التحريف والتبديل، والزيادة والنقصان، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ (المائدة : ٤٤ ).

والمقصود بيان عظيم إنعام الله عز وجل علينا إذ تكفل بحفظ القرآن الذي هو مصدر شرعنا، والله عز وجل أخبر أن هذا القرآن فيه بيان لكل شيء، قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ (النحل : ٨٩ ).

إن هذا الكتاب العظيم الذي هذه بعض مزاياه قد حوى آية عظيمة جليلة بها ختمت رسالة نبينا ﷺ، وبها فرح المسلمون كثيراً، يقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (المائدة : ٣ ).

فديننا بحمد الله قد كمل ونعمة الله علينا قد تمت، والله عز وجل قد رضي لنا الإسلام ديناً، فلا يسخطه أبداً، فالحمد لله على تمام نعمته.

بعد هذه المقدمة القصيرة، أدلف إلى موضوع مهم جاءت الشريعة الإسلامية ببيانه بوضوح تام، ألا وهو موضوع الربا، ولن أطيل في بيان تعريفاته، فهو معروف لديكم، إلا أني أريد **بإيجاز بيان ما جاءت به الشريعة حيال هذه الآفة المالية الخطيرة.**

الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم الربا تحريماً قطعياً، وتحريمه في الشرع جاء به الكتاب والسنة وعليه انعقد الإجماع. **أما الكتاب** فمن نحو قول الله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** (البقرة : ٢٧٥ ).

**أما السنة** فمن نحو قول جابر رضي الله عنهما: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه)) أخرجه مسلم.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يارسول الله: ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)).

وفي خطبة الوداع قال النبي ﷺ: ألا وإن كل ربا الجاهلية موضوع)) وقد **انعقد إجماع** المسلمين على حرمته.

والربا كان منتشراً قبل الإسلام، جاء الإسلام فهدمه، واستمر المسلمون على ذلك قروناً والعالم يشهد للمسلمين في عصورهم الأولى بالحضارة القوية التي سبقت جميع الأمم في وقتها، وكان سبب ذلك التزام المسلمين بالشرع وتطبيقه في الخاص والعام، ومن ذلك في جانب الاقتصاد تحريم الربا، فكانت دولة الإسلام دولة استثمارية منتجة متقدمة، المال فيها وسيلة لا غاية، وكذلك فإن المال في دولة

الإسلام كان يأخذ دورته الطبيعية من الغني إلى المستثمر إلى العامل الفقير إلى التاجر وهكذا، فكانت دورة طبيعية تنتج في كل مرة مشاريع، وتفتح في كل دورة فرصاً للكسب والعمل، وتقلّص معها معدلات البطالة، ودرجات التخلف.

إلا أن من حكمة الله عز وجل أن عاد الربا وبشكل منظم وقوي عندما انتشرت البنوك التجارية، والتي كانت أول نشأتها في البندقية بإيطاليا عام ١١٥٧م، ثم تطورت وانتشرت وقوي ظهورها، وكانت في الغالب بأيدي اليهود، فكان الربا فيها ظاهراً معلناً بل هو جلُّ عملها، وبالتالي ومع تطور هذا النوع من التعاملات، وضعف العالم الإسلامي، ووجود ما سمي بالاستعمار، دخلت هذه البنوك على العالم الإسلامي، وأثّرت فيه تأثيراً بالغاً بأن نشرت ثقافة الربا فيه، واستساغ جملة من المسلمين ذلك، بل ربما انزلق بعض أهل العلم فأفتى بجواز بعض المعاملات الربوية، وذلك لغلبة الربا.

وسنة الله عز وجل في كون أن الخير والشر يتدافعان ﴿**لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾ (الأنفال : ٣٧ )، وهكذا فإن الغيورين من أبناء هذه الأمة الإسلامية المرحومة، قد هبوا في تدارك الوضع، فأنشأوا ابتداء مؤسسات صغيرة تقوم على فكرة نبذ الربا من المعاملات البنكية، والإقراض بدون فوائد، ثم تطور الأمر إلى إنشاء مؤسسات مصرفية قائمة في تعاملاتها على الشريعة الإسلامية وكانت بدايتها في حدود عام ١٩٧١م.

وتوالت بعد ذلك المؤسسات التي تقوم على هذا الأساس، وهذه بحمد الله محاولة طيبة وخطوة عزيزة في الطريق إلى التخلص من الربا وآثاره.

إن التخلص من الربا إضافة إلى كونه مطلباً شرعياً مهماً وملحاً، إلا أنه أيضاً مطلب اقتصادي واجتماعي كذلك، فإن أضرار الربا في العالم وعلى الأفراد والمجتمعات كبيرة وخطيرة، وقد بلغت في خطورتها إلى أن اعترف كبار خبراء الاقتصاد بعدم قدرتهم على حل المشاكل التي أنتجها مثل هذا النوع من التعامل.

ولك أن تتأمل خطورة هذا الداء وأنت تتفكر في هذا النقد الذي وضع أساساً معياراً وقيمة وثمناً للأشياء الأخرى من العروض، والخدمات، فإذا ما تم تبادل النقود في المجتمع دون أن ينتقل بواسطتها سلع وخدمات، فقد خرج النقد عن وظيفته الأساسية، ومعنى ذلك تعطيل هذه النقود، وتضييق نطاق المبادلات الحقيقية، وانتشار المعاملات الوهمية وينتج عن ذلك أضرار اقتصادية واجتماعية منها:

**- تعطيل الإنتاج وضعف مستوى المشاريع:**

وذلك أن الربا يتيح لأصحاب الأموال استغلال ثرواتهم في الأنشطة الزراعية والتجارية والصناعية، لا على أساس الاستثمار المتبادل والشراكة، بل على أساس الإقراض لهذه المشاريع إلى أجل معلوم بفائدة محددة معلومة.

وبالتالي فإن صاحب المال لا يهمه جودة المنتج النهائي من عدمها، ولا نجاح المشروع من فشله، بل لا يهتم أصلاً بقيام المشروع، لأنه إنما أراد النقد بالنقد لاغير.

والمقترض في هذه الحال أيضاً لا يهتم بجودة المنتج النهائي بقدر اهتمامه بتوفير المال وزيادة الأرباح. وهذا ظاهر جداً.

- أيضاً فإن انتشار الربا يؤدي إلى انتشار البطالة، البطالة بين الأغنياء وأصحاب الأموال فيتوقفون عن العمل ويكتفون بإدارة الأموال بالربا، وبين الفقراء أيضاً، إذ لا مشاريع تجارية حقيقية قائمة حتى تستوعب العمالة فيها.

وهناك أضرار أخرى يذكرها أصحاب الشأن، كالتضخم، والمقامرة بالأموال، وكذلك أيضاً فيما يخص أهل الإسلام فإن التعامل بالربا باب كبير لنقل أموال المسلمين إلى أيدي أعدائهم الذين هم في الحقيقة المسيطرون على البنوك في العالم.

إذا علمنا تحريم هذه المعاملة، وخطورتها فإني أدلف بعد ذلك إلى موضوع البحث وهو (المنتج البديل للوديعة لأجل).

فأقول مستعيناً بالله: إن الوديعة لأجل، هذه معاملة عرفت في البنوك التجارية، وهي نوع من أنواع الودائع في البنوك، ومعنى الوديعة لأجل: هي عبارة عن ((المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحب المودع لها أو شيئاً منها إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن يتراوح بين ١٥ يوماً وسنة كاملة، ومقابل ذلك يدفع له البنك فائدة على وديعته تختلف حسب المدة المنصوص عليها في العقد.

والودائع المصرفية بأنواعها تعتبر مورداً رئيسياً لتمويل البنوك، لهذا نجد أن البنوك تسعى بكل جهد لاستقطاب العملاء وتوسيع دائرتهم.

وإذا ما أردنا تكييف الودائع لأجل تكييفاً شرعياً، فإن الناظر في هذا العقد يجد أنه بعيداً عن الوديعة في الشريعة، وذلك أن هذا العقد يتضمن أموراً من أهمها:

١ - أن البنك وهو المودع - بفتح الدال - ضامن للمال بكل حال.

٢ - أن البنك لا يتعين عليه رد عين المال، بل المعروف أنه يرد مثله.

٣- أن البنك له الحق في التصرف بالمال.

وهذا كله يخالف كونه وديعة، وأقرب ما يكون هذا العقد أنه (قرض).

وإذا كان كذلك، فإن الفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة ربا، وذلك أن أهل الجاهلية كان من صور رباهم هذه الصورة، يقول الجصاص في تفسيره لآية الربا في سورة البقرة: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به..).

ومن جهة أخرى فإن المعاملة ينطبق عليها قول النبي ﷺ: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)).

فإذا علمنا أن هذه المعاملة ربوية محرمة، وأن تسميتها وديعة لا يخرجها عن كونها قرضاً؛ فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

وعلمنا أن هذه الودائع هي من جملة الموارد المهمة للبنوك، عرفنا سبب اهتمام المصارف الإسلامية، أو المصرفية الإسلامية، بهذا النوع من الودائع ومحاولة إيجاد بدائل شرعية له.

وبعد البحث والتأمل وجدنا من ذكر لهذا العقد بدائل من المضاربة والمرابحة وغير ذلك من العقود الشرعية، إلا أن هذه البدائل لا ترقى أن تكون منافسة للودائع لأجل التي يكون رأس المال فيها مضموناً والفائدة محددة معلومة ومضمونة عند العقد.

ولذلك لجأت بعض المصارف الإسلامية إلى حيلة، تستبيح بها هذه العملية، عن طريق بيع سلعة للعميل والالتزام بشرائها بعد مدة متفق عليها بربح متفق عليه، وهذه حيلة على الربا فإنما هي مال بمال بينهما حريرة، وقد اطلعت على بحث للدكتور/ سامي السويلم بين فيه بوضوح تحريم مثل هذا العقد من ثمانية أوجه، ونحن نوافقه عليها، ولا حاجة إلى الإطالة بذكرها هنا.

هذا وإن لي ملاحظة مهمة على ما يتعارف على تسميته (المصرفية الإسلامية) وذلك من جهتين:

**الجهة الأولى**: العناية بضبط المصطلحات، واختيار الألفاظ الشرعية التي تنطبق عليها أحكامها، والمتأمل يجد تقصيراً كبيراً في هذا الجانب، وهذا ينتج عنه خلل كبير، وأيضاً يكون فيه هدراً لأوقات العلماء والمختصين في البحث عن تكييف شرعي للمعاملة المرادة:

وأنا أذكر هنا مثالاً واضحاً:

فتسمية المصارف الإسلامية بهذا الإسم، فيه تحجير كبير لما وسعه الله، فتسميتها المصارف الإسلامية، يعني أن عملها سيكون دائراً حول الصرف

والمصارف، وهذا نوع واحد من أنواع كثيرة من المعاملات المالية الواسعة في الشريعة الإسلامية، والتي ينبغي أن تكون داخلة في إطار عمل هذه المصارف إن لم تكن بالفعل داخلة في إطارها.

فلابد من تعبير دقيق، كأن يقال المعاملات المالية الشرعية، أو الاستثمار، أو غير ذلك، وقد أعجبني تسمية بيت المال، بديلاً عن تسمية البنك، فبيت المال سيدخل في ضمنه المعاملات المالية بأنواعها. هذا مثال وللإخوة المختصين أن يدققوا النظر وسيجدون أمثلة أخرى من خلال منتجات تلك المصارف.

الجهة الثانية: أن الملاحظ لمسيرة (المصرفية الإسلامية) يجد أنها قامت ابتداءً لمحاربة الربا الذي فشا في الأمة من خلال البنوك التجارية، ثم تطورت مسيرتها حتى دخلت في المعاملات البنكية التقليدية لتصحيح مسارها وتنقيتها من الربا، وتوقفت عند هذا الحد، وهنا نلاحظ أموراً أرى لزاماً علينا أن ننتبه لها:

١- أن هذا التوجه كان يجب أن يكون طارئاً ومؤقتاً، لا أصيلاً، ولا أن تنشغل الهمم بتصحيح معاملات لم يدر بخلد من أنشأها أن تكون شرعية، بل مبناها على الربا الخالص وغاية همها كسب المال.

٢- أن هذا الطريق مزلة قدم قد يجر إلى صبغ بعض المعاملات الربوية بالصبغة الإسلامية أو الشرعية، وهذا خطر عظيم، فلما كانت المعاملة رباً اً كان الناس أبعد عنها ومن قارفها يعلم خطأه وعصيانه لوضوحها، أما وقد ألبست لباس الدين فإنها ستنط على كثير من المسلمين عامتهم وخاصتهم، وقد وقع هذا في عدد من المنتجات، حتى إن بعضهم أباح بيع العينة.

٣- أن هذه الطريقة ستعود على هذه النهضة الاقتصادي الإسلامية المباركة بنتائج سيئة وقد تذوب في خضم البنوك التجارية من حيث لا تشعر تحت غطاء الأسلمة، خصوصاً وأنَّا نعلم جيداً قوة البنوك الربوية عالمياً وتأثيرها وانتشارها وتبني معظم الدول لها في سياستها المالية.

٤- أن المؤمل في المسيرة المالية والإسلامية، أن تؤصل معاملات مالية مستقلة والحمد لله فإن في ديننا وفي كتب الفقه الإسلامية معاملات مالية مباحة كثيرة جداً لو طبقت في أرض الواقع لخلصت العالم من آثار الربا الوخيمة، ولأسست نظاماً قوياً متكاملاً متماسكاً يستطيع النهوض بنفسه، من غير تبعية للبنوك التجارية.

٥- أن هذا التوجه، جعلنا أتباعاً لمنتجات البنوك التجارية، ننتظر ماذا يقدمون ثم نبحث عن بديل إسلامي له، قد مل البعض على التساهل في تحليل ما حرم الله من المعاملات الربوية.

هذا ما ظهر لي أطرحه بين يدي إخواني وزملائي للبحث والنظر.

**التوصية:**

وقبل أن أختم أحب أن أسجل هنا توصية أرى أهميتها، في وقتنا هذا ألا وهي، إنشاء هيئة علمية إسلامية متخصصة، يكون فيها من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين، تكون مهمتها إعداد نظام مالي إسلامي متكامل يمكن تطبيقه على أرض الواقع، مستقى من الشريعة الإسلامية السمحة، غير متكيء على ما يمكن تسميته بفقه البدائل، بل له أصالته واعتزازه، ويكون هذا النظام تهيئة لقيام بنك أو بيت مال إسلامي عالمي.

هذا ما أحببت أن أشارك إخواني في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ونحن في دورته التاسعة عشرة.

أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، كما أسأله سبحانه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يعز دينه ويعـ كلمته وينصر عباده المؤمنين، وأن يوفق حكام المسلمين لتحكيم شريعته والعمل بما يرضيه، كما أسأله سبحانه أن يمد

خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبـد العزيـز وسـمو ولي عهـده الأمـير سلطان بن عبد العزيز بعونه وتوفيقه، ومدده وتأييده، وأن ينصر بهم دينـه ويعـ بهم كلمته ويجعلهم ر ة على المسلمين، إنه سبحانه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

**عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ**

**المفتي العام للمملكة العربية السعودية**
**ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء**
**ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي**

أبيض